

20869 - حكم عمل الخادمات في البيوت وهل هن إماء؟

السؤال

أنا مسلم إندونيسي ، وأريد فتوى في عمل النساء في الشرق الأوسط .

هل النساء اللاتي يعملن في البيوت ويسكنن في البيوت يعتبرن من الإماء ؟

من المهم جداً أن نعرف عن حالة النساء العاملات لأن هذا الموضوع يستغله بعض الكفار ليشوهووا صورة الإسلام هنا . أرجو أن ترافق فتوى من بعض العلماء أو المنظمات .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الخدم الذين يعملون في البيوت لا يأخذون حكم الأرقاء والإماء ، بل حكمهم حكم الأجير الخاص الذي استأجر ليعمل عند المستأجر فقط ، كالموظف .

وقد تقدم الكلام عن الخادمات وحكم إحضارهن من بلادهن ، والمحاذير التي يقع فيها أهل البيوت التي تعمل فيها الخادمات ، وذلك عند الجواب على السؤال رقم (26282) .

ثانياً :

ما يقع من ظلم من بعض أصحاب البيوت لهؤلاء الخدم ، أمر لا يقره الإسلام بل ينهى عنه ويحذر منه ، ولا يجوز أن يتخذ من ذلك وسيلة للطعن في الإسلام أو تشويه صورته ، لأن هذه أخطاء من بعض المسلمين وقد حرمتها الإسلام نفسه .

روى البخاري (30) ومسلم (1661) عن أبي ذر قال : سَابَبَتْ رَجُلًا فَعَيْرَتْهُ بِأَمْهٌ ، فَقَالَ لِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍ ، أَعِيَّرْتُهُ بِأَمْهٌ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلَيَّةٌ ! إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ ؛ فَلَيُطْعِمُهُ مَمَّا يَأْكُلُ ، وَلَيُلِبِّسْهُ مَمَّا يَلِبِّسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلَمُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِيَّنُوهُمْ . فإذا كان هذا عدل الإسلام مع العبيد الذين هم ملك للإنسان ، فكيف يكون الحال مع الخدم الذين لا يملكونهم ، وإنما استأجرهم للعمل فقط ؟ !

ثالثاً :

هؤلاء الخدم من النساء لا يجوز الخلوة بهن ولا النظر إليهن لأنهن أجنب عن الرجال من أهل البيت .

وكذلك الخدم من الرجال أجانب عن أهل البيت فلا يجوز للنساء الكشف عليهم ولا الخلوة بهم .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ما حكم مقابلة الخدم والسائلين ، وهل يعتبرون في حكم الأجانب ، علما بأنّ الذي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي إشارب ، فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل ؟

فأجاب :

السائل والخدم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهم إذا كانوا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ”لا يخلون رجل بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما“ ، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله .

” التبرج وخطره ” للشيخ ابن باز .

والله أعلم .